قرار مجلس العمداء رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١

تعليمات المكالمات الهاتفية في جامعة مؤتة

صادر استناداً إلى المادة (٤٢) من النظام المالي لجامعة مؤتة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧ و تعديلاته

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات أجور المكالمات الهاتفية في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلإذا دلـت القرينـة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

نائب الرئيس : نائب رئيس الجامعة.

العميد : العميد في الجامعة.

مساعد الرئيس : مساعد رئيس الجامعة.

مدير المركز : مدير المركز في الجامعة.

مدير الوحدة : مدير الوحدة الإدارية في الجامعة.

مدير الدائرة : مدير الدائرة المستقلة في الجامعة.

الكلية : أي كلية أو عمادة في الجامعة.

اللجنة : اللجنة التي يشكلها الرئيس وفقاً لنص الفقرة (ا) من المادة (١٠) من هذه التعليمات لتدقيق جميع الفواتير لمتعلقة بأجور المكالمات الهاتفية والمعلوماتية ووسائط نقلها.

المكالمات المحلية : المكالمات الهاتفية الصادرة من مقـسم الجامعـة ضـمن محافظة الكرك.

المكالمات الوطنية : المكالمة الهاتفية داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية مع أي هاتف أرضي أو خلوي.

المكالمات الدولية : المكالمة الهاتفية خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ٣ :

أ. تتحمل الجامعة أجور مكالمات الرئيس المحلية والوطنية والدولية التي يجريها من مكتبه بعد تصديقها من الرئيس.

ب. تتحمل الجامعة الكلفة المالية لاستخدام هاتف خلوي واحد للرئيس.

ج. تتحمل الجامعة أجور مكالمات نائب الرئيس المحلية والوطنية التي يجريها من مكتبة بعد مصادقتها منه .

د. تتحمل الجامعة أجور مكالمات نائب الرئيس التي يجريها من هاتفه الخلوي وبحد أعلى (٥٠) خمسين ديناراً شهرياً.

هـ تتحمل الجامعة بدل مكالمات خلوية للذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعضوية مدير وحدة الصيانة والإدامة ومدير وحدة الشؤون المالية ومدير الاتصالات.

و. تتحمل الجامعة أجور المكالمات المحلية والوطنية الرسمية في المكتب للمذكورين تالياً على أن تتم من خلال هاتف واحد.

١.العمداء ورئيس المنسقين.

٢. مساعدو الرئيس.

٣. مدراء الوحدات الإدارية والمراكز.

٤. يعامل مستشارو الرئيس معاملة اقرأنهم من مدراء الوحدات الإدارية أو مدراء الدوائر.

المادة ٤ :

أ. تتحمل الجامعة أجور المكالمات الوطنية الرسمية الصادرة عن مكاتب الفئات التالية على أن تتم من خط هاتف واحد وبعد تصديقها من العميد أو المدير المختص.أثناء الدوام الرسمي:

١. نواب ومساعدو العمداء.

٢. رؤساء الأقسام الأكاديمية.
٣. مدراء الدوائر الإدارية.
ب. تتحمل الجامعة مكالمات الدوائر الملحقة بالجامعة وبحد أعلى (خمسة دنـانير) لكل دائرة وعلى أن تتم من هاتف واحد فقط.
١. ديوان المحاسبة.
٢. المعهد الوطني للتدريب.
٣. ركن البعثات العسكرية.
٤. المستشار الثقافي.
٥. التجنيد والتعبئة العامة.
٦. الدفاع المدني.
ج. تتحمل الجامعة أجور المكالمات الدولية الرسمية الصادرة عن مكاتب أي مـن العاملين في الجامعة بعد تحديد أسم الجهة المطلوبة على الفاتورة ومن ثم اعتمادها وتصديقها من العميد أو المدير المختص.

المادة ٥ :

تتحمل الجامعة أجور المكالمات الدولية الرسمية الصادرة عن مقاسم الجامعة بعـد تصديقها من الرئيس أو من يفوضه مقرونة بمبررات المكالمة..

المادة ٦ :

يعامل الضباط من غير أعضاء هيئة التدريس في كليتي العلوم العسكرية والعلـوم الشرطية معاملة اقرأنهم في القوات المسلحة الأردنية.

المادة ٧ :

تعتمد الجامعة تسعيرة المكالمات الهاتفية المعمول بها لدى شـركات الاتـصالات الأردنية مضافاً إليها الضرائب والرسوم المقررة.

المادة ٨ :

تطبق الاتفاقيات والعقود التي تنص على تقديم الخدمة الهاتفيـة المجانيـة حـسب النصوص الواردة فيها.

المادة ٩ :

تتحمل الجامعة أجور مكالمات الوفود الرسمية بعد تصديقها من رئيس الجامعة.

المادة ١٠ :

يشكل الرئيس لجنة لتدقيق الفواتير ترتبط إدارياً بالرئيس وتتألف من:

١. مدير الاتصالات رئيساً.

٢. مندوب وحدة الشؤون المالية عضواً.

٣. رئيس شعبة الاتصالات/ الجناح المدني عضواً.

٤. رئيس شعبة خدمات الاتصالات عضواً.

ب. تتولى اللجنة المهام التالية:

١. تدقيق الفواتير الواردة من شركات الاتصالات الأردنية واعتمادها وتحويلها إلى وحدة الشؤون المالية للصرف.

٢. تدقيق وتصديق فواتير الجامعة الداخلية للمكالمات (المحلية والوطنية والدولية) الصادرة عن مقاسم الجامعة، وتحديد المكالمات الرسمية والخاصة منها بعد تصديقها من الجهات المختصة، وذلك بموجب كشوفات تحول إلى وحدة الشؤون المالية لتحصيل قيمة المكالمات الخاصة من المعنيين.

٣. أي فاتورة لم تعتمد رسمياً مضى عليها أكثر من شهر تعتبر خاصة..

المادة ١١ :

تقوم كل كلية/وحدة/ مركز/ دائرة بتسمية مندوبها لاستلام فواتير الهاتف الخاصة بها من دائرة الاتصالات.

المادة ١٢ :

تكون دائرة الاتصالات طرفاً في أية اتفاقيات بين الجامعة والشركات فيما يخص الطلبات الهاتفية والمعلوماتية ووسائط نقلها

المادة ١٣ :

يبت الرئيس في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بعد الاستئناس برأي اللجنة.

المادة ١٤ :

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.